محصلة

مسرد ملحوظات شائعة

في رسائل السنة وعلومها

إعداد

عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدراسات العليا في السنة وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

وقد هيئ الله جل جلاله في كل عصر نخبه وصفوة أهله من العلماء الربانيين والأمراء الموفقين الذين يحفظون على هذه الأمة أمر توحيدها ودينها من مصادرها الأصيلة الكتاب الكريم والسنة النبوية من لدن عصر الصحابة، وحتى عصرنا هذا.

وهم الذين حفظ الله تعالى بهم الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

وهم الطائفة المنصورة، والصفوة المختارة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

وإن من أولئك الأعلام الذين حملوا راية التوحيد والعلم والأثر، وسعوا لأجل نشره وتحقيقه وتنقيحه : أئمة الدعوة الإصلاحية الذين كانت لهم جهود حديثية ظهرت في مؤلفاتهم ورسائلهم وأجوبتهم لبعض المسائل وغيرها .

بداية من شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ومن بعده من أحفاده وتلاميذه إلى عصرنا هذا.

في هذه الدولة المملكة العربية السعودية موطن التوحيد ، وبلاد الحرمين الشريفين والعلم والعلماء ، والتوحيد والحنيفية السمحة والاعتدال ، والخير والعطاء ، والأمن والأمان ـ حماها الله ـ

فمن نعم الله علينا أن كان لها شرف خدمة السنة النبوية وكافة علوم الشريعة الإسلامية ، وذلك بفضل من الله تعالى ثم بتوجيه ودعم كبير مستمر من ولاة أمرنا حفظهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم ، وكان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بمعالي مديرها دوراً رائداً نالت به شرف تنفيذ هذه التوجيهات الملكية السامية في خدمة العلوم الشرعية والعلوم النافعة.

والتي من آثارها ونتاجها الرسائل العلمية النافعة في السنة وعلومها .

والتي هي من أحسن الرسائل العلمية في مجالها وعنوانها وخطتها ومنهجها فكانت مفخرة لجامعتنا ولقسم السنة وعلومها .

هذا ومن المستقر أن رسالة طالب العلم هي في الحقيقة المعرف النَسَبي الأكاديمي له ؛ لأن النتاج والرسائل والبحوث العلمية هي النسب العلمي لأهل العلم ، وبها بحول الله وقوته يحققون خدمة وعز دينهم وولاة أمورهم وأوطانهم، والموفق من وفقه الله تعالى للعلم النافع والعمل الصالح .

وهذه محصلة ملحوظات شائعة في رسائل السنة وعلومها **التي ناقشتها** أو مسودات رسائل كنت أشرف عليها .

وحداً من هدر الطاقات واختصاراً للجهد والوقت على الباحث ومشرفه جمعت موجزها وقربتها لتعم فائدتها الجميع .

ولعله يتوفر الوقت في عقد محاضرت شارحة لها مع تطبيقاتها العملية

الرقم	الملحوظات
١.	ضعف التأهل بالتوحيد ومعتقد أهل السنة والجماعة والسلف الصالح مجملة ومفصلة، ونحل ومسالك أهل الأهواء والبدع القديمة والمعاصرة.
٢.	إعتماد طريقة أهل الكلام في جعل العقل وحده هو المؤثر في الإثبات والنفي، وصرف اللفظ عن ظاهره.
٣.	الإعتداد في شرح الأحديث بمصادر غير معتبرة في الشرح؛ لكثرة شطحاتها العقدية ومخالفاتها لمنهج السلف الصالح.
٤.	الاستدلال على منهج السلف بما يخالفها من أقوال أهل الكلام.
٥.	التعميم في الأحكام كالقول " في مثل هذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان، وفشا فيه الكذب، وقل الصدق، وشاع التزوير والإنكار والجحود" .
٦.	الاقتصار في بيان معنى : " الكفر البواح " على أنه : الجهار المعلن ؟ وهذا غير صحيح إذا الصواب أنه : الكفر البيّن الظاهر الخالص الصريح الذي لا يحتمل التأويل ، وكان الأولى به أن يشرح الحديث شرحاً وافياً وفق منهاج أهل السنة والجماعة مبيناً خطر التكفير بلا حجة

	سيما في هذا العصر الذي كثر التساهل به وبسفك الدماء المحرمة من التكفيريين وسائر الفئات الضالة المضللة المفارقة لجماعة المسلمين وولاة أمورهم
٧.	ذكر أن الإيمان عند المرجئة : "مجرد معرفة الله" ، والمعروف المشهور أن الإيمان عندهم : "مجرد معرفة القلب " ، وكان الواجب عليه أيضاً أن يبين كامل معتقدهم ، والرد عليهم مجملاً ، فالمعرفة لا تنفع بلا تصديق ، ولا التصديق بلا انقياد ظاهر وباطن
٨.	الغلط الشديد في بيان عقيدة المؤلف ، حيث بنى ذلك على مجرد مروياته التي اعتنى بها البيهقي في كتابه : "الاعتقاد" زاعماً أن البيهقي سار فيه على مجمل اعتقاد السلف ، وهذا كلام باطل جملة وتفصيلاً ، فطريقته في الاستدلال على عقيدة المؤلف بمجرد مروياته محل تأمل ؛ لأن قسماً من متأخرة المحدثين يروون الأحاديث مع تأويل معانيها أو تفويضوها ، والأولى أن يقتصر هنا على أنه لم يقف على كلام صريح يُبين عقيدة المؤلف ، وأما البيهقي فهو في كتبه على طريقة الأشاعرة في الجملة، وإن كان خالفهم في إثبات صفات أولوها لكنه إثبات المفوضة ، وعامة أهل الكلام لم يوافقوا معتقد السلف وأهل السنة والجماعة لا في الإثبات ولا النفي ، والطالب غفل فنقل ألفاظ التفويض عند البيهقي ظاناً أنه معتقد أهل السنة والجماعة ، كما أن البيهقي في الصفات الاختيارية على طريقة الكُلابية الذين نفوا قيامها بالقدرة والمشيئة أزلاً ، وجعلوا القدرة على الصفات الاختيارية حادثاً ، وهو على طريقة من يحمل أقوال الأمام الشافعي وغيره من الأئمة في ذم الكلام بأنهم أرادوا به : القدرية ، في حين أنهم أرادوا : كلام الجهمية في الصفات والقرآن والرؤية وغيرها ؛ لذا لا يعتد بكلام البيهقي الذي يحكي فيه أقوال الإمامين الشافعي وأحمد وغيرهما ما لم ينص عليها ، وعندئذ ينظر في ثبوتها إليهم ، وتعرف طريقة البيهقي في الصفات التي يثبتها والتي يؤلها من خلال طريقة تبويبه في كتبه الاعتقادية ، فهو إذا أثبت الصفة قال : "باب ما جاء في إثبات صفة الحياة" ، وإن كان يؤلها أو يفوضها ، قال : "باب ماجاء في الأصابع" ؛ لأنه أولها، أو : "باب في ذكر ما جاء في الاستواء" ؛ لأنه يفوض فيه
٩.	ليس من أسماء المولى جل جلاله السلوب ، فالصواب أن الله جل جلاله لا يوصف بالعدم المحض ، وكان الواجب الرجوع إلى كلام السلف في ذلك . قال العلامة ابن القيم " لما كان السلام اسماً من أسماء الرب تبارك وتعالى وهو اسم مصدر

في الأصل كالكلام والعطاء بمعنى السلامة .

كان الرب تعالى أحق به من كل ما سواه لأنه السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم .

فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه ، وكماله من لوازم ذاته ، فلا يكون إلا كذلك .

والسلام يتضمن :

سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة .

وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين .

وسلامة ذاته من كل نقص وعيب .

وسلامة أسمائه من كل ذم .

فاسم السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له ، وسلب جميع النقائص عنه ، وهذا معنى "سبحان الله والحمد لله" .

ويتضمن : إفراده بالألوهية وإفراده بالتعظيم وهذا معنى "لا إله إلا الله والله أكبر " .

فانتظم اسم السلام : الباقيات الصالحات التي يُثنى بها على الرب جل جلاله .

ومن بعض تفاصيل ذلك أنه :

الحي : الذي سلمت حياته من الموت والسنة والنوم والتغير .

القادر : الذي سلمت قدرته من اللغوب والتعب والإعياء والعجز عما يريد .

العليم : الذي سلم علمه أن يعزب عنه مثقال ذرة أو يغيب عنه معلوم من المعلومات .

وكذلك سائر صفاته على هذا .

فرضاه سبحانه : سلام أن ينازعه الغضب .

وحلمه سلام أن ينازعه الانتقام .

وإرادته سلام أن ينازعها الإكراه .

وقدرته سلام أن ينازعها العجز .

ومشيئته سلام أن ينازعها خلاف مقتضاها .

وكلامه سلام أن يعرض له كذب أو ظلم بل تمت كلماته صدقا وعدلا .

ووعده سلام أن يلحقه خلف .

وهو سلام أن يكون قبله شيء أو بعده شيء أو فوقه شيء أو دونه شيء ، بل هو العالي

	على كل شيء وفوق كل شيء وقبل كل شيء وبعد كل شيء ، والمحيط بكل شيء . وعطاؤه ومنعه سلام أن يقع في غير موقعه . ومغفرته سلام أن يبالي بها أو يضيق بذنوب عباده أو تصدر عن عجز عن أخذ حقه ، كما تكون مغفرة الناس ورحمته وإحسانه ورأفته وبره وجوده وموالاته لأوليائه وتحببه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم سلام أن يكون لحاجة منه إليهم أو تعزز بهم أو تكثر بهم . وبالجملة فهو : السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجه من الوجوه . وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السلوب . فإن السلب المحض لا يتضمن كمالاً . بل اسم السلام متضمن : للكمال السالم من كل ما يضاده . وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته معناه وجدته مستلزماً : لإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وشرع الشرائع ، وثبوت المعاد ، وحدوث العالم ، وثبوت القضاء والقدر ، وعلو الرب تعالى على خلقه ، ورؤيته لأفعالهم ، وسمعه لأصواتهم ، واطلاعه على سرائرهم وعلانياتهم ، وتفرده بتدبيرهم وتوحده في كماله المقدس عن شريك بوجه من الوجوه . فهو السلام الحق من كل وجه ، كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه . ولما كان سبحانه موصوفاً بأن له يدين لم يكن فيهما شمال بل كلتا يديه يمين مباركة : كذلك أسماؤه كلها حسنى وأفعاله كلها خير وصفاته كلها كمال)) . أحكام أهل الذمة ١ / ٤١٦
١٠.	سلوك طريقين متناقضين لأهل الأهواء في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، بإثبات مجمل بأن للعقل تحسيناً وتقبيحاً ، أو نفي مجمل لهما عنه ؟؟؟؟!!! وهوخلاف الصواب في مطلق النفي ومطلق الإثبات وإطلاق القول بتميز العقل للخير والشر العاجل والآجل
١١.	تضعيف حديث اشتهر بتضعيف الجهمية له لمخالفته بدعتهم ، والصواب ثبوته وفق ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه
١٢.	اطلاق القول بذم الرأي وهذا يخالف كلام الأئمة قال ابن القيم: «وإذا عرف هذا فالرأي

	ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوَّغوا القول به. وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. والقسم الثالث: سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه....».إعلام الموقعين (٦٧/١)
١٣.	في قوله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي" الأحزاب ٥٦ لا تفسر الصلاة هنا بالرحمة والمغفرة ، قال ابن القيم : ((وهما ضعيفان لوجوه : أحدها أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون البقرة ١٥٧ فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما هذا أصل العطف وأما قولهم وألفى قولها كذبا ومينا جلاء الأفهام ج: ١ ص: ١٥٩ فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام مع أن المين أخص من الكذب الوجه الثاني أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين وأما رحمته فوسعت كل شيء فليست الصلاة مرادفة للرحمة لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها وهذا كثيرا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن والرسول يفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها كتفسير الريب بالشك والشك جزء مسمى الريب وتفسير المغفرة بالستر وهو جزء مسمى المغفرة وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان وهو لازم الرحمة ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير الوجه الثالث أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على الأنبياء على ثلاثة أقوال سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى فعلم أنهما ليسا بمترادفين

الوجه الرابع أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال اللهم ارحم محمدا وآل محمد وليس الأمر كذلك

الوجه الخامس أنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه فأطعمه أو سقاه أو كساه إنه صلى عليه ويقال إنه قد رحمه

الوجه السادس أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه

الوجه السابع أن الصلاة لا بد فيها من كلام فهي ثناء من المصلي على من يصلي عليه وتنويه به وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره ذكر البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة سنده قابل للتحسن

وقال إسماعيل في كتابه حدثنا نصر بن علي حدثنا خالد بن يزيد عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي الأحزاب ٥٦ قال صلاة الله عز وجل ثناؤه عليه وصلاة الملائكة عليه الدعاء

الوجه الثامن أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه

فإذا كان معنى الصلاة هو الثناء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمته كما هو المعروف من هذه اللفظة لم يكن لفظ الصلاة في الآية مشتركا محمولا على معنييه

بل قد يكون مستعملا في معنى واحد وهذا هو الأصل وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الأحزاب ٥٦

الوجه التاسع أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه والمعنى أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله فصلوا أنتم عليه فأنتم أحق بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليما لما نالكم ببركة رسالته ويمن سفارته من شرف الدنيا والآخرة

ومن المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه ولم يحسن النظم فينقض اللفظ والمعنى فإن التقدير يصير إلى أن الله وملائكته ترحم ويستغفرون لنبيه فادعوا أنتم له وسلموا وهذا ليس مراد الآية قطعا

بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته وهي ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه

فهي تتضمن الخبر والطلب

وسمي هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه لوجهين

أحدهما أنه يتضمن ثناء المصلي عليه والإشادة بذكر شرفه وفضله والإرادة والمحبة لذلك من الله تعالى فقد تضمنت الخبر والطلب

والوجه الثاني أن ذلك سمي منا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه

فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح أن يقال لطالبها من الله مصليا وإنما يقال له مسترحما له كما يقال لطالب المغفرة مستغفرا له ولطالب العطف مستعطفا ونظائره

ولهذا لا يقال لمن سأل الله المغفرة لغيره قد غفر له فهو غافر ولا لمن سأله العفو عنه قد عفا عنه

وهنا قد سمي العبد مصليا فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحما لمن صلى عليه وكان قد رحمه برحمة ومن رحم النبي مرة رحمه الله بها عشرا وهذا معلوم البطلان

فإن قيل ليس معنى صلاة العبد عليه رحمته وإنما معناها طلب الرحمة له من الله قيل هذا باطل من وجوه :

أحدها أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم وطلب الصلاة من الله يختص رسله صلوات الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس كما سنذكره إن شاء الله تعالى

الثاني أنه لو سمي طالب الرحمة مصليا لسمي طالب المغفرة غافرا وطالب العفو عافيا وطالب الصفح صافحا ونحوه فإن قيل فأنتم قد سميتم طالب الصلاة من الله مصليا قيل إنما سمي مصليا لوجود حقيقة الصلاة منه

فإن حقيقتها الثناء وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله

وأما على الوجه الثاني وأنه سمي مصليا لطلبه ذلك من الله فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبري والإرادة وقد وجد ذلك من المصلي بخلاف الرحمة والمغفرة فإنها أفعال لا تحصل من الطالب وإنما تحصل من المطلوب منه والله أعلم

الوجه العاشر أنه قد ثبت عن النبي في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وأنه سبحانه وتعالى قال له إنه من صلى عليك من أمتك مرة صليت عليه بها عشرا

وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه

ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها

وإنما هي ثناء على الرسول وإرادة من الله تعالى أن يعلي ذكره ويزيده تعظيما وتشريفا والجزاء من جنس العمل فمن أثنى على رسول جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له كقوله من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار حديث صحيح ومن صلى على النبي مرة صلى الله عليه بها عشرا ونظائره كثيرة

الوجه الحادي عشر أن أحدا لو قال عن رسول الله رحمه الله أو قال رسول الله رحمه الله بدل

لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وسموه مبتدعا غير موقر للنبي ولا مصل عليه ولا مثن عليه بما يستحقه ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات

ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك

الوجه الثاني عشر أن الله سبحانه وتعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا النور ٦٣ فأمر سبحانه ألا يدعى رسوله بما يدعو الناس بعضهم بعضا بل يقال يا رسول

	الله ولا يقال يا محمد وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه يا رسول الله وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض بل يدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم بل ولغير الآدمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك الوجه الثالث عشر أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلا والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء قال وإن ذكرت صلى عليها وزمزما أي برك عليها ومدحها ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى الرحمة فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللغة الوجه الرابع عشر أنه يسوغ بل يستحب لكل أحد أن يسأل الله تعالى أن يرحمه فيقول اللهم ارحمني كما علم النبي الداعي أن يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فلما حفظها قال أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول اللهم صل علي بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين بخلاف سؤال الرحمة فإن الله تعالى يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته فعلم أنه ليس معناهما واحدا الوجه الخامس عشر أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الأعراف ١٥٦ وقوله إن رحمتي سبقت غضبي جلاء الأفهام ج: ١ ص: ١٦٠
١٤.	أهمية العنايةفي كلمة الشكر: شكر الله أولا ثم الوالدين، وشكر ولاة الأمر، وهذا الوطن وجامعته، ولا سيما في الرسائل الشرعية التي يفترض أن تكون نموذجاً علمياً في ربط العلم الشرعي بولاة أمرهم، ولنا في أهل الحديث أسوة حسنة كالإمام مالك الذي ألف الموطأ بناء على توجيه واقتراح المنصور، وكأبي داود، وابن حجر نفسه الذي أهدى كتابه لولاة عصره.
١٥.	اشتمال عنوان الرسالة عبارة: "الأحاديث والآثار"، وهذا مخالف لما عليه عمل جمهور المحدثين الذين يدخلون أقوال الصحابة في الأحاديث ويميزون بينها بوصف الرفع والوقف،

	فالصواب أن يقال: الأحاديث المرفوعة والموقوفة.
١٦.	تطويل عنوان الرسالة الذي يمكن اختصاره دون إخلال به، فقول بعضهم: " الأحاديث الواردة في كتاب فتح الباري لابن رجب: "يمكن اختصاره بأن يقال: " أحاديث فتح الباري لابن رجب...".
١٧.	ترك تحديد البداية والنهاية في الموضوعات المشتركة، فقول بعضهم: "أحاديث صحيح مسلم التي أحال متونها من باب ... إلى باب ..." صوابه أن يقال: "أحاديث صحيح مسلم التي أحال متونها من أول باب ... إلى نهاية باب ...".
١٨.	عدم تطابق عنوان الرسالة مع تقسيماتها الرئيسة؛ كأن يكون عنوان الرسالة "معلقات الإمام مسلم في صحيحه، دراسة نظرية تطبيقية"، فهو مشتمل على "دراسة نظرية تطبيقية" فكان المناسب أن يكون عنوان القسم الأول هو: دراسة نظرية، وعنوان القسم الثاني: دراسة تطبيقية، أو يغير العنوان وفق التقسيمات الرئيسة بأن يكون "معلقات الإمام مسلم في صحيحه، دراسة وتخريجا".
١٩.	الحكم على الحديث بمجرد الضعف مع أن فيه راو متروك.
٢٠.	مصطلح "الكتب التسعة" ليس علمياً
٢١.	عدم تحرير أسماء المصادر والغلط فيها مثال : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس .وصوابه بدون "معجم" سنن الدارمي ، وصوابه : مسند الدارمي . تلخيص الحبير ، وصوابه التلخيص الحبير . العلل الكبير لابن أبي طالب صوابه ترتيب العلل الكبير التاريخ الصغير للبخاري وهذا اسم غير علمي ، والصواب : التاريخ الأوسط
٢٢.	قصور في الإحالة على المعاجم اللغوية : فالأصل أنه يحال بذكر المصدر مع أرقام المجلد والصفحات
٢٣.	النزول في توثيق المعلومة من كتب متأخرة أو معاصرة وهي في مراجع سابقة .
٢٤.	القصور في تطبيق منهج القسم في دراسة أحاديث الرسالة من حيث دراسة الإسناد وبيان فروق ألفاظ مصادره

٢٥.	يرتب فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب السور لا ترتيباً معجمياً
٢٦.	الخاتمة يلزم أن تكون شاملة لأهم نتائج البحث بإحصاءات دقيقة ولا تكون مجرد أسطر خاوية من فائدة علمية تذكر .
٢٧.	جعل للوضاعين متابعات؟؟؟
٢٨.	جعل "غلط الراوي " وهذا غير مسلم إذ الغلط وسيلة ونتيجة لتحديد جنسها وليس من أجناس العلل .
٢٩.	عرض الأقوال المختلفة في الحكم على بعض الأحاديث دون ترجيح
٣٠.	التقصير في بيان اختلاف الرواة في الأحاديث
٣١.	تفسير صحة الحديث بثقة رواته فقط ، والأصل أنه لا حاجة لبيان سبب الحكم الصحيح المسبق بدراسة إسنادية مفصلة
٣٢.	قلب مراد النقاد في الرواة الذين يحتج بحديثهم في بلد ويرد في غيرها بجعل الضابط في الشيوخ لا في التلاميذ
٣٣.	اطلاق الضعف في المصطلح المستعمل في أكثر من مرتبة كقولهم ليس بالقوي فهو يستعمل في بيان توسط حال الراوي ويستعمل في الضعف ويترتب عليه ظن الاختلاف في أحكام النقاد مع أن أقوالهم قد تكون متفقة
٣٤.	اختصار أقوال النقاد بما يخل بمعناها
٣٥.	تصحيح أفراد مناكير الرواة المتروكين
٣٦.	الاعتماد على تصحيح المتساهلين كالحاكم وابن حبان
٣٧.	جعل اختيارات الذهبي وابن حجر وغيرهما من المتأخرين في الحكم على الرواة في منزلة أحكام الأئمة النقاد أهل السبر التام
٣٨.	التقصير في تفصيل موضع الحديث عند تخريجه من الستة
٣٩.	الاقتصار في قسم الدراسة النظرية على ذكر أرقام النماذج والأمثلة دون ذكر النماذج والأمثلة نفسها وشح المادة العلمية فيها سيما ما يتعلق بجوانب الإضافة العلمية التي ينبغي أن تميز رسالته
٤٠.	التقصير في دراسة أوجه الرواة واعتماده في الجزم بها على مصادر الأجزاء والمشيخات

	والمعاجم وتواريخ البلدان وقد تكون الآفة من مصنيفيها أنفسهم والتي هي مظنة الأفراد والمناكير والاستدراك على الأئمة بها وبمناكير الرواة وغلطهم وبما لا يثبت عنهم دون دراسة تامة لأسانيد الأوجه
٤١.	مخالفة للمنهج العلمي في تصحيح أوجه اختلاف الرواة ، والترجيح بينها ، واعتماد مناهج المتساهلين في ذلك
٤٢.	جعل أوجه اختلاف الرواة في الأسانيد والأحاديث متابعات تقويها وشواهد تجبرها وهي تعلها وتقوية أحاديث بمتابعات أو شواهد هي في الحقيقة تعلها ؛ لأن مدارها واحد، أو هي أفراد للضعفاء ، والمحفوظ غيرها
٤٣.	تكرار ذكر أوجه اختلاف الرواة عند الأوجه، ثم عند النظر في الاختلاف
٤٤.	الحكم بجهالة الرواة الذين لم يوقف على تراجمهم وجعله من أسباب ضعف الحديث
٤٥.	قصور دراسة عدد من الرواة المختلف فيهم ، وإهمال قرائن الترجيح المعتبرة فيهم وقصور طريقة تحرير أحوال الرواة المختلف فيه بأن ينقل الاختلاف ويسكت عنه بلا تحرير ، أو يسكت عن الجرح المفسر مع أنه يخالفه ، أو يرجح بما ليس بمرجح علمي
٤٦.	تصحيح سند المجهول من طبقة كبار التابعين ، واطلاق القول في قبول مروياتهم بلا حجة علمية
٤٧.	الخلط بين التدليس والتسوية في ضوابط قبول رواية صاحبهما فالمسوي يشترط تصريحه في جميع الإسناد .
٤٨.	عدم التفريق بين الاختلاط والتغير في حكم رواية صاحبهما
٤٩.	مخالفة منهج المحدثين بإطلاق القول في قبول زيادة الثقة بلا ضوابط علمية نتيجة الخلط بين منهج المحدثين والفقهاء فيها مع اختلاف مناطها عندهم
٥٠.	الحكم على أحاديث بمجرد الضعف مع أنها ضعيفة جداً ومتونها منكرة والحكم على أفراد الضعيف بالضعف المنجبر والتقصير الكبير في دراسة أسانيد أفراد الرواة المناكير ، لا سيما الضعفاء منهم، والاقتصار على مجرد تضعيفها ، ثم جبرها ؟! وتقويتها ؟!!! ومن ثم تحسينه الأحاديث الباطلة ، اغتراراً

	بكثرة طرقها الأفراد المناكير ، وهذا منهج فيه نظر ، وهو غير علمي يُفضي إلى نقض أحكام نقاد المحدثين على الأحاديث ، ومخالفة طريقتهم المثلى التي مدارها في الجبر على التحقق من سلامة الطرق من تفرد من لا تقوى حاله عليه ، حيث يحكمون عليها بالنكارة إذا لم يكن في بابها أصل صحيح محفوظ ، أو تضمنت مخالفة حكمية أو سياقية لهذا الأصل المحفوظ ، وهذا من ضوابط قاعدة التقوية بالمتابعات والشواهد للحديث الذي لم يشتد ضعفه ، وعليه: فليس كل ضعف يسير يقبل التقوية ، ولكنه الأصل ولكل قاعدة نظرية ضوابط تطبيقية بتحقق أسبابها وانتفاء موانعها
٥١.	إيراد أحكام النقاد على الحديث في التخريج ، والأولى ذكره عند الحكم على الحديث
٥٢.	ترك توثيق أقوال النقاد المنصوص عليها من مصادرها الأصيلة
٥٣.	تطويل التخريج من غير أصول مصادر السنة النبوية بلا حاجة
٥٤.	عدم ترتيب فهرس الغريب على أصول ألفاظ الغريب وبلا تجريدها
٥٥.	تعميم نفي ثبوت لفظ الحديث دون التنبيه على شواهد عموم معناه ، وسببه الاعتماد الحرفي على برامج الحاسب الآلي
٥٦.	تجهيل الراوي بلا حجة ، والحكم على رجال الصحيحين بمرتبة مقبول
٥٧.	عزو الأحاديث إلى أسماء المصادر الحديثية المشهورة بأسماء مؤلفيها والتنصيص على أسماء المصادر الحديثية المشهورة بأسماء مؤلفيها
٥٨.	استعمال عبارات الاعتداد بالنفس
٥٩.	فهم كلام الناقد بخلاف مراده
٦٠.	تقويتة للأسانيد الضعيفة جداً والموضوعة بالمتابعات والشواهد
٦١.	الحكم على مرويات الصدوقين بالضعف ؟؟
٦٢.	القصور في جمع طرق الحديث وتفريقها
٦٣.	إهمال لبيان فروق ألفاظ متون الحديث المخرجة وقصور بيان فروق ألفاظ الحديث في مصادره ، أو الإجمال بقوله : "منهم من رواه بلفظه ، ومنهم من رواه بنحوه ، ومنهم من رواه .." هكذا دون تفصيل ، وهذا إخلال بإحدى وظائف المخرج

٦٤.	الإخلال بترتيب المصادر وفق تاريخ وفاة مؤلفيها عند التوثيق منها
٦٥.	وصف المرفوع : "بالأحاديث" دون موقوفات الصحابة ووصفها : " بالآثار" ، وهذا مخالف لما عليه عمل جمهور المحدثين الذين يدخلون أقوال الصحابة في الأحاديث ، فالصواب أن يقال الأحاديث المرفوعة والموقوفة .
٦٦.	
٦٧.	
٦٨.	ذكر الوصف بقولهم "قاضي القضاة" وهي تكره .
٦٩.	التعبير بعبارة "رجال الإسناد" والصواب : " دراسة الإسناد"
٧٠.	استخدام الفواصل في غير بابها سيما في التعريف بالرواة
٧١.	تكرار ذكر الإسناد المدروس في التخريج ، وقبيل دراسته
٧٢.	جعل الصحابي مدار اختلاف الرواة ، وفيه نظر ؛ لأن الاختلاف من مظان وهم الرواة فلا يصلح أن يجعل الصحابي مداره
٧٣.	توهم اختلاف الرواة في الأسانيد المتفقة ، أو بسب نسبة الراوي إلى أبيه وإلى غير شهرته بحيث يفرق بينهما وهما واحد
٧٤.	تأخير المقدم من طرق الحديث تخريجاً ودراسة
٧٥.	
٧٦.	التقصير في دراسة الأسانيد بحيث يدرس طرفه الأعلى ، ويترك طرفه الأدنى الذي هو في الأصل مظنة هلكى الرواة وسراقهم
٧٧.	الوهم بنسبة الحكم المفصل على أحاديث للضياء المقدسي في كتابه المختارة في حين أن الحكم عليها من صنيع محققه ، وسب الوهم اعتماده الكلي على برامج الحاسب الحديثية التي ألحقت كلام المحققين في المصادر ، أو حذفت مقدمات مؤلفيها ، كمقدمة مسلم في صحيحه ، وألحقت مقدمات محققيها . كمقدمة محقق شرح علل الترمذي . ؟؟؟ وكنسبة لابن راهويه كلام محقق مسنده ؟؟؟؟
٧٨.	تقويته للحديث بشواهد لا توافقه في المعنى
٧٩.	الاستدلال بكلام الواقدي المتروك في نقد الرواة ؟؟!! أو بتفرد ابن سعد أو مخالفته

٨٠.	التقصير في ضبط المشكل من الألفاظ والأسماء
٨١.	عدم التنبه في ترجيح ضعف الراوي إلى قرينة قلة حديث الراوي الموصوف بالوهم القليل
٨٢.	ترك تفصيل حال ابن عجلان ، ومسلم إنما خرج له في الشواهد
٨٣.	في ترجمة مزاحم، الحكم عليه بأنه: "صدوق" مقتصرا على مجرد ذكر ابن حبان له في الثقات" : منهج مردود، وهو استدلال مقلوب على صاحبه، فتعليله يؤكد أن الصواب فيه الجهالة؛ لأن ابن حبان يوثق المجاهيل الذين يقتصر على مجرد ذكرهم دون حكم له منصوص عليه. وقول الذهبي في الكاشف في أمثال هؤلاء "وثق" هو إشارة لصنيع ابن حبان كأنه لا يرضاه ولذا أبهمه.
٨٤.	في ترجمة صالح بن أبي حسان: قول بعضهم"قال البخاري: ثقة" وهذا اختصار مخل بالحكم؛ لأن الإمام البخاري قاله في سياق المقابلة عندما سئل عنه وعن ضعيف، وهو يشمل متوسط الضبط وتامه، وإنما يتعين أحدهما بحسب حال الراوي المعروفة عند النقاد ، وحاله أنه متوسط، وأصل كلام الإمام البخاري، هو مارواه الترمذي قائلا: "سمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة" سنن الترمذي ج٤/ص٢٤٥/١٧٨٠
٨٥.	جعل جمع وقرن الراوي بين شيخين في سياق واحد دون تمييز مظنة علة مطلقا: فيه نظر يخالف طريقة النقاد حيث ذكروا أن جمع الراوي بين شيخين في سياق واحد دون تمييز مظنة علة، لاحتمال اختلاف سياقهما إسنادا ومتنا، وقيدوا القبول بضوابط، منها ما يرجع إلى ثقة وإتقان الراوي، ومعرفته بألفاظ شيوخه وما يؤثر في المعنى. راجع شرح العلل لابن رجب.
٨٦.	جعل من أسباب توثيق الراوي : "احتجاج أصحاب السنن به" ، وهذا لم يقله أحد ؟؟؟؟؟ والاحتجاج بحديث الراوي وتصحيحه لا يقتضي ثقته وعدالته؛ لأن التصحيح والتحسين قد يكون بمجموع طرقه أي حسن لغيره، وصحيح لغيره.
٨٧.	الغلط في تطبيق ضوابط المقبول ومقبول كبار التابعين وأوسطهم.
٨٨.	تبويبات صحيح مسلم ليست لمسلم
٨٩.	تصحيح أحاديث الصحيحين أو دراسة أسانيدهما

٩٠.	الحكم على تفرد الصدوق المغرب بالحسن مع أنه يخالف الحكم المحفوظ في الباب ، وهذا مخالف لمنهج النقاد
٩١.	الحكم بالحسن على رواية الصدوق الذي جمع بين شيخين وجعل سياقهما واحد . وهذا مخالف لمنهج النقاد الذي قيدوا ذلك برواية الثقة الضابط المميز لألفاظ الرواة
٩٢.	وصف المشاهير بغير شهرتهم كقوله : "ابن حنبل" ، والمشهور أنه الإمام أحمد
٩٣.	مخالفة المحرر في ابن عيينة أنه لم يتغير على الصحيح
٩٤.	السير على منهج أبي الحسن بن القطان في أن الراوي المختلف فيه يعتبر: متوسط الحال ؟؟؟ وهذا منهج شاذ
٩٥.	تعليل نكارة الإسناد بمجرد ضعف الراوي غير صحيح ، والصواب أن يضاف : ضعفه وتفرده
٩٦.	الغفلة بتصحيح أحاديث موقوفة فيها زيادات مشتملة على قدح في الصحابة اغتراراً بصحة أصولها دون نظر في هذه الزيادات المنكرة
٩٧.	جعل نسخة متأخرة للجزء هي الأصل في حين هناك نسخة أخرى أقدم منها
٩٨.	عدم الاستفادة أثناء تحقيق النص من النسخ المروية لجزء المؤلف في مصادر السنة
٩٩.	الإضافة إلى النص المحقق ما ليس منه ، وتغييره فيه بلا حجة
١٠٠.	عدم بيان مداخل أسانيد أحاديث المصادر الحديثية التي تروي عن المؤلف المخرج حديثه
١٠١.	تقديم التخريج على دراسة الأسانيد ، وعكسه أمتن علمياً ؛ لأن الكتاب مسند
١٠٢.	الغلط بالاحتجاج على نفي اختلاط الراوي بوجود مروياته في مصادر السنة ؟!
١٠٣.	الوهم بإطلاق القول بنسبة أحاديث إلى الصحيحين مع اشتمال متونها على زيادات منكرة ليست في الصحيحين ؟! أو اختلاف أسانيدها عنهما ، أو نكارة أسانيدها
١٠٤.	إهمال بيان وفاة الرواة
١٠٥.	إهمال بيان من أخرج للراوي أو تفصيل طريقة إخراج الشيخين للراوي المختلف فيه.
١٠٦.	التقصير الشديد في دراسة زوائد متون هذا الجزء ، وإطلاق الحكم عليها بالصحة تبعاً لأصولها ، وهذا يُخالف منهج نقاد المحدثين جملة وتفصيلاً ، حيث قيدوا قبول زيادات الرواة وردها بالضوابط العلمية المتحققة دواعيها ، المنتفية موانعها

١٠٧.	الخلل في دراسة أسانيد أفراد الرواة سيما الضعفاء منهم ، والاقتصار على مجرد تضعيفها ، ثم جبرها ؟! وتقويتها ؟!!! وتحسين الأحاديث الباطلة ، اغتراراً بكثرة طرقها الأفراد المناكير ، وهذا منهج فيه نظر ، وهو غير علمي يُفضي إلى نقض أحكام نقاد المحدثين على الأحاديث ، ومخالفة طريقتهم المثلى التي مدارها في الجبر على التحقق من سلامة الطرق من تفرد من لا تقوى حاله عليه ، حيث يحكمون عليها بالنكارة إذا لم يكن في بابها أصل صحيح محفوظ، أو تضمنت مخالفة لهذا الأصل المحفوظ ، وهذا من ضوابط قاعدة التقوية بالمتابعات والشواهد للحديث الذي لم يشتد ضعفه ، وعليه: فليس كل ضعف يسير يقبل التقوية ، ولكنه الأصل ولكل قاعدة نظرية ضوابط تطبيقية
١٠٨.	ضعف طريقة ترتيب المادة العلمية المتعلقة بتخريج الأحاديث المختلف فيها، وتكرار ذكر الأوجه المفضي إلى التطويل بلا فائدة ، والأمتن علمياً أن ترتب كما يلي : أ- التخريج ، مبيناً في الوقت نفسه أوجه اختلاف الرواة . ب- دراسة أوجه اختلاف الرواة فيه ، بحيث يقتصر فيه على دراسة الأوجه بلا تكرار ذكرها . ج- النظر في الاختلاف .
١٠٩.	الاكتفاء بالمداخل اللفظية في تخريج الأحاديث بوساطة برامج الحاسب الآلي مما يفضي إلى قصور تخريجها
١١٠.	المبالغات في الأوصاف التي تحتاج إلى تحرير كدعوى بعضهم أن ابن أبي حاتم شارك والده في مائة ألف شيخ ؟! وهذه مجازفة لم يُسبق إليها ، والصواب المحفوظ أنه شاركه في مائة ألف حديث
١١١.	التساهل في الوصف بالإمامة لغير أهل الاعتقاد الصحيح الذي عليه سلف الأمة وفي مقابله الإجحاف في ترك الأوصاف العلمية المناسبة لأهلها.
١١٢.	الخلط بين القرائن وأجناس العلل
١١٣.	تأخير ما حقه التقديم من طرق التخريج
١١٤.	عدم ترتيب مصادر التخريج علمياً وتفريق المداخل المجتمعة ، وعرض مداخل الطرق بطريقة ملبسة غير علمية فيها تقديم وتأخير

.١١٥	تكرار عرض الطرق المتماثلة ، وللصيغ التخريجية المبينة لفروق ألفاظ متونها مع تطابقها ، والأصل في الصياغة العلمية : الاختصار المفيد المحقق للبغية
.١١٦	ذكر الشواهد التي تخالف معنى الحديث المشهود له
.١١٧	عدم متانة منهج اختيار الإسناد المدروس المتعدد الطرق، كقوله: "ولما كان إسناد أبي يعلى أحسن الأسانيد، لعلوه جعلته مجالا للدراسة"، وهذا المنهج غير علمي جملة وتفصيلا؛ لأن العلو لا يقتضي حسن الإسناد فضلاً عن أن يكون أحسنها.
.١١٨	إجمال بيان طريقة الشيخين أو أحدهما في تخريج رواية الراوي المختلف فيه دون تفصيلها بالتمييز بين من احتج به وغيره، ومن أكثر عنه أو أقلا مما يفيد في تحرير حال الراوي المختلف فيه
.١١٩	إقحام أمور في دراسة حال الراوي لا حاجة له في الحكم عليه مثل : " ثقة عابد فقيه، يقال: إنه لم يضع جنبه أربعين سنة، وقيل: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود"
.١٢٠	ترك التعريف بالأنساب والألقاب
.١٢١	إيراد أقوال للنقاد في الجرح والتعديل لا تثبت عنهم
.١٢٢	ذكر أقوال المجروحين في الطعن على الرواة
.١٢٣	تحميل الراوي تبعة أوجه الاختلاف في الحديث ، (مع عدم ثبوتها عنه) والعهدة على غيره فيها
.١٢٤	ترك الترجمة لأعلام مع الحاجة إليها
.١٢٥	اختلاف عنوان الرسالة عن عنوانها في الخطة المعتمدة
.١٢٦	اختلاف خطة الرسالة عن خطتها المعتمدة
.١٢٧	الاخلال بمنهج الرسالة العلمي
.١٢٨	عدم مطابقة عنوان الرسالة لمضمونها حيث إن عنوانها : " الأحاديث والآثار الواردة في " البحر المحيط" للزركشي ـ تخريجاً ودراسة ـ" ، في حين اقتصر فيها على زوائدها على أحاديث وآثار كتب أصولية مخصوصة ، وترك أيضاً تخريج أحاديث الصحيحين ، مخالفاً ومغيّراً لمنهج الخطة المعتمدة

١٢٩.	إهمال بيان فروق ألفاظ متون الأحاديث
١٣٠.	توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه من فهارس المخطوطات المعاصرة
١٣١.	استعمال ألفاظٍ لا تليق بالعلم والعلماء ، كوصف الحافظ ابن عدي ـ يرحمه الله ـ بأنه : ((يتصيد أي كلام في الراوي))
١٣٢.	تجهيل رواة لم يقف على تراجمهم ، وتضعيف مروياتهم ، وهم ثقات أعلام ؟!!
١٣٣.	اعتماد طريقة أهل الكلام في جعل العقل وحده هو المؤثر في الإثبات والنفي ، وصرف اللفظ عن ظاهره
١٣٤.	الاعتداد في شـــرح الأحاديث بمصادر غير معتبرة في الشرح ؛ لكثرة شطحاتها العقدية ومخالفتها لمنهج السلف الصالح
١٣٥.	الاستدلال على منهج السلف بما يخالفها من أقوال أهل الكلام
١٣٦.	تحسين رواية المقبول مع عدم المتابع له
١٣٧.	عدم الدقة في بيان مداخل مصادر السنة إلى إسناد الحديث المخرج
١٣٨.	الحكم على الرواة أحكاماً لا تتفق مع المذكور من كلام الأئمة النقاد فيهم
١٣٩.	الاقتصار في أسانيد المتابعات والشواهد ، على الحكم عليها ، دون دراسة لأسانيدها
١٤٠.	الإشارة الى النفس بما يفيد التعظيم
١٤١.	جعل الراوي في مدخلين ؛ لأنه ورد باسمه في مصدر ، وورد بنسبته في مصدر آخر
١٤٢.	تناقض صياغة الحكم على الحديث كقول : " إسناد لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً"
١٤٣.	الخلل في الحكم على الرواة وتوثيقهم بالاعتماد على حكم المتساهلين والتعسف في تصحيح أحاديثهم المشكلة مع الأحاديث الصحيحة في الباب : كالقول في المهاجر : "تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه أحد، قال الذهبي: وثق، وفي التقريب: مقبول" ثم التعسف في الحكم على الإسناد بقول : "إسناد هذا الحديث صحيح، ومداره على المهاجر بن أبي مسلم، وهو تابعي قد وثق ولم يجرحه أحد، وقد روى عنه جمع من الثقات، إلا أن هذا الحديث شاذ قد عُورض بما هو أقوى منه، وهو حديث جذامة في صحيح مسلم ،

	وكذلك حديث عامر بن سعد في صحيح مسلم والله أعلم" والصواب أن المهاجر مجهول وروايته منكرة من أجل مخالفته للمحفوظ في الباب ووصف الذهبي يشير إلى صنيع ابن حبان كأنه لا يرضاه فابن حبان إذا اقتصر على ذكر الراوي في الثقات بدون حكم صريح عليه وتفرد به فلا عبرة به لأنه يصنع ذلك في المجاهيل وإذا صرح بالحكم عليه فهو معتدل في الأكثر ما لم يخالف الراجح
١٤٤.	الاستعجال في تجهيل الرواة الثقات مثل : قول : " سفيان بن عامر: مجهول، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٤/٩٥)، الجرح والتعديل (٤/٢٣٠)]" . ولكن في الثقات لابن حبان (٦ / ٤٠٦) : سفيان بن عامر شيخ من أهل ترمذ صدوق يروى عن طاوس روى عنه صالح بن عبد الله الترمذي